

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 111 . 111 " 111 111 111 .

جمعة يوم عرفة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان ذلك اليوم
 حسنة اعياد الجمعة وعمره وعيد اليمود والصابر والمجوسى ولهم
 اعياد اهل الملة في يوم قبله ولا بعده قلت ولعله اراد يوم في الحديث
 وفقط ليصح اطلاق عيد اليمود ومن بعده عليه او المراد بالحقيقة قوله
 فيه بالحقيقة واما اليوم في الآية فعلى صراحته في معنى النهاد فاجتمع عبد
 وها جمعة وعمره بل يحيى مطر واه ابن زبئونية في تقييده والقضاء عن
 ابن عباس دضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم الجمعة
 وتقى دواية دواية القضاى وابن عساكر عن الجمعة في الفرقاء فاجتمع
 الجبورين اعنى للحقائق والمجازى وجع الاغياء وجع الفقراء وجع
 بستى بالغ الأكبر والله سبحانه اعلم وفضلة الكثرة ثم انى سويفت
 سبحانه التزمت في كل وقفة واقعة في الجمعة ان احرم عن الحصرة الرسالة
 الحمدية والمنعوت بوصف الجمعة الاحادية معتقدا لما نقل عن
 بعض الالحاد الصوفية انه كاف بذبح اضحية للروح النبوية بدلا
 عما كان صلى الله تعالى عليه وما يضر عن امته العاجزة عن الاضحية
 وهذا من بعض ما يجب لم علينا من اداء فضائل العزاء في الجمعة
 علينا من انتهاء ا يصل الالاء والنها ومع هذا اعتقاده صلى الله تعالى
 عليه وسلم بحسب الروح الكرم لا يضر عن حضور وهذا الجميع المعظمه
 لا سيما في هذا اليوم المقدار كما يدل عليه ما في صحيح مسلم عنه ان رأى
 موسى وبوسى عليهم السلام في جانب الحرمين الشرقيين محججين عليه
 متضررين الى المعلى فلا يد بانه بهذا المنصب في دعائهما ولا يتنبه

اعلى

اول اللهم صل على محمد صلية تكون لك دعاء وجعله داده واجره هنا يذكرته
 افضل ما جرى بتائعن امته وصل لها جميع احرام من الانبياء والرسلين
 والحمد لله رب العالمين فرع مؤلم بمكانته الكرمة وقبة الكعبة المغضنة
 عاسف بعد الف من الاصحى النبوية هي صاحبها الدف النفحة حامد الله على
 الطامة المخفية والملحمة غنت
 عَمَدَ
 الوقوف بالحقائق بسم الله الرحمن الرحيم رب دني علاماً كريم عاصي موقن الصدق
 العارفين بطرق المعارف واكليل الواقعين في احسن المواقف وطالوا واهتموا
 التابعين له باحسان في كل بابه اما بعد فقد سُلِّطَ هل وفقار من المؤذنون
 ابو بكر رضي الله تعالى عنه ويعقوب المسلمين على كفر الله وجهه حين جعل
 الصدقة امن الحاج وجعل المربيين لبني عبد الله الكندي الشفهيين بالداع
 في زمان الوفمة بموقف عرفة او ما تجاوز عن حد المدحفة ولا تالت اذلا
 يتصور الحاله فاجبته بعون الله تعالى وحسن توفيقه والبداية المعرفة
 المبحث وتحقيقه انما امما وقنا في الموقف الاعظمه والمقام الاخر الاكرم
 لان من الحال العقلاني خاده والحالات لظهورها المقول رواية وردية
 ارتها خالقا متابعة الانبياء مرام آدم وابراهيم وغيرهما عليهم السلام مع
 ما ثبت ان الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجده قبل الاجرة مدينة الاسلام
 كان يتبعى عن المشعر الحرام مع الفاكهات قريش وموافقا السائر الانوار
 من الحواس والحواس هذا يحمل الكلام في مقام المرأة واما تفصيله فاعلموا ولا

١٥٨

أو لاسمية عرفات جمع عروفة ليحصل لك بعض المعرفة فقبل اما جمعت بما
 حولها ان كانت بقعة واحدة كقوله ثواب أخلاقه وبريء قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم عرفه كل ما موقف الحديث وفقط انا سمعت عرفات كما قال الضحاك
 ان ادم عليه الصلاوة والسلام لما احيط وقع بالمرند وحرا بعدة نجعات
 منها يطلب صاحبها فاجماعاً عرفات يوم عروفة وتعارفاً فسمى اليوم عروفة
 والموضع عرفات وروى عبد الرحمن بن ابي حررج قال اخيبي ابن المسيق
 على بن ابي طالب رضي الله عنه تنازعه بعثة الله جبريل الى ابراهيم عليهما الصلاة
 والسلام في قبة حرم اذا عرفت قال عرفت وكان قد انا هامة قبل ذلك
 فلذلك سميت عرفات ولا مسافة بين الاقوال لصحتها كل من الاحوال غير المقصود
 الاعظم والمطلوب بالآخر ما استفيده ما حذر رئاه وعلم ما ازور رئاه ان عرفات
 موقف ادم وابراهيم عليهما الصلاوة والسلام وسمى او لا حرام من اباحها الكرام
 بل وكافية الانوار الى ان احدث قريش مخالفته حذره ومحاوزة حدهم ميلا
 الى ما به الامتنان من عامة الناس ونافذ من خطوات الوسائل الخناس
 فوقفوا بذلة فية يوم عروفة قائلين بانا حامنة الحرم فلا يخرج من محلنا المحرم
 وكان صلى الله تعالى وسلم قبل البعثة يقتضي عرفة بما ارمه الله وعرفه
 من مقام الانبياء وموقعاً لاصنقاءه ومن المعلوم الفطحي الدلاله التي بعد
 البعثة لا يختلف تلك الطريقة لا سيما بعد قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حيث
 وقله عز وجل اولئك الذين هدى الله بهم دينهم اقتده وقد دوى الامر
 احد عن حمير بن مطعم رضي الله عنه تنازعه قال اصلحت بغير الذهاب اطب

يوم عروفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واسمه وانتقام الناس بعرفة فقتلت والله
 ان هذا من الحسن فأشانه هناؤ كانت قريش تقد من الحسن لخوجه العماري
 وسلامه والنسيان والطرباني وزاد دكان الشيطان فذاستوا هرفاً قال لهم ان
 عظيمكم غير حرمكم واستحق الناس حرمكم وكأنوا لا يهربون من المحرمات
 الطبراني والحاكم وكتبه عن جعفر بن مطعم قال للدرستي النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قبل ان يتزل عليه وانه لو انتف على بير لله عرفات مع اصحاب
 يريدون عموم منها واما ذلك الآتفيق من الله تعالى فاذ انقر هذا الله عليه الصلاة
 والسلام ثم يقف يوم عروفة بالمشهد للعام لا في ايام جاهليه الذا ماره ولا في زمان
 الاسلام كايدل عليه القیاس الاولى المعتبر عند علماء الاعلام فهو يتصور
 ان الصدرين الاقبر مع عدم انفك كل عن صحبته في الغلب الاكثر خصوصاً
 في مكة عشر سنين بعد تفرقه في ذمة المسلمين ان يقع منه مبالغة لغفلة
 على الله تعالى عليه وسلم في موقف مجده ام يمكن موافقة ابن يكر لكتاب قريش
 وحزبه او لا ولهذا من الحال العقلى عرفاً وعادة مع ان الوقوف بالمرند
 يوم عروفة لا يصح ان يكون عبادة تكونه مخالف لبعض ادبار الملة وعلى
 التز في ذهوله عن هذه المسالة هل يعقل انه لا يعذر على الله تعالى على سكم
 ادب وقوفه بعرفة ابتداء او بسؤال من القصدقه لاجل التقيق انتهاء الحال
 ان ادبار الحاج بعد فتح مكة وفتح الشوكه وتزحزح كفار قريش وتزول لهم
 ونفر قراره ومع مصاحته المرضي لنبذ عبودهم وامرهم بان لا يجبن بعد
 العام مشرك ولا يطوفن بالبيت طریان ذکریف يحيط بحال العقلاء فضل اعن

عن ضمير الغضلاء ان الاميرين الجليلين والامامين المختارين في ذلك الزمان بمحاجة غير صحيحة في جميع الاديان هذا ومن المقول المؤيد بالعقل مارواه الشافعى
 عن جابر ورضي الله تعالى عنه انه لما نسبت المحدثة الى الله تعالى وسُمِّيَّ بـ ابا بكر ورضي الله تعالى
 عنه قال في ذلك فادسل عليه براءة ليقرأها على الناس في مواقف الحج فعد مناسكهم
 كان قبل التروية يوم قام ابو يكربل خطيب الناس فعلم مناسكهم حتى اذا فرغ فما
 على فقر على الناس براءة حتى ختمها ثم تخرجا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو يكربل
 خطيب الناس فعلم مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقر على الناس براءة حتى
 ختمها الحديث ففيه اشارة خفية الى ان خلاة على دفعاته ثم عنه متاخرة عن
 الصدقة رضي الله تعالى عنه وانه كسائر الحاج ما مور والامير ابو يكربل رضي الله تعالى عنه
 كما صرخ عليه حين قال له ابو يكربل امير ارسلو قال لا بل رسول ارسلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج كما ان فيه دلالة
 جلية على ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه وقف بعرفة فان قلت لايستفاد صريحا
 وقوفه المذكور من الحديث السطور قلت هذا واضح جدالمن الامر بالصوم
 واقوى بفصل الخطاب فان قوله خطيب الناس نخدتهم عن مناسكهم فيه ثلات
 دلالات لامحات واستدللات واضحات منها ان الغطبة غير مشر وغطاجاما
 في المذكرة فتعين ان تكون بعرفة ومن ان لفظ الناس بعومه المطابق
 لقوله تغرا فيضوا من حيث افاض الناس يدل على ان المراد به الناس العامة
 لا جماعة فربما يتصوّر ان يقال عدا اهل الحج والعمر والجهة ففي ذلك
 مناسكهم المشروعة في دين المسلمين التي من جملتها عدم الوقوف بعرفة
 بعد ما يذكره المؤمنون

لتو كان خطبته بهذه اللغة كان تعليم المناسبات لكتفه قريش مع عدم نفروم بحضور
 وحرمان المسلمين وغيرهم من هذا التعليم عموماً فثبت المدعى بالادلة العقلية
 والنقلية التي كانت ان تنصير المسألة قطعية مع ان في مثل هذه المسائل يشن
 بالبراهين الطينية تصرّفات هذه المسألة المشتملة على الرسالة صريحة في
 شرح سيرة عبد الغنى حيث قال وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 عبد الرازق بكر ورضي الله تعالى عنه ان يخالف الشركين ويقف بعرفة وكانوا ينفون
 بجمع ولا يدفع منه نفوة حرق ينحرب الشمس يدفع من جمع قبل طلوع الشخص ذكره
 الكلم هذا ومن متعلقات هذه القضية ان مجتة ابي بكر ورضي الله تعالى عنه هر
 كان في ذي الحجة او في غيره بناء على قاعدة النهى في تقديم شهرين وتأخير شهر والعنوان
 انه كان مجتة في ذي الحجة سواء طابت حساب الكفار او لم يطابقهم فاما ما اعلمه
 مذكورين بين حرب الله العالبين المنصورين وبين المعاود المقررة المعلومة
 من الشريعة المقررة قد يدليا وحدوثا ان الحج لا يصح الا بالوقوف بعرفة في تاسع
 ذي الحجة وكيف يختلئ بحال مؤمن ان حجته ابي بكر ورضي الله تعالى عليه وسلم برسول الصديق امير
 للحج والمرتضى رسول الله اهل الاعراج في وقت لاتصح العبادة فيه وبيانه
 لكتل المقصري لا ذكر لها عتلما ماذكره شيخ مشائخنا العلام القسطلاني والموسي
 الدينية ان مجتة ابي بكر ورضي الله تعالى عنه كانت بالناس سنة تسع في ذي القعده
 كما ذكره ابن سعد وغيره وبسند صحيح عن جماعة وقال قوم في ذي الحجة وبرأ قال
 الداودي والتلبي والماوردي وبيوبيده ان ابن اسحق صرّح بأن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اقام بعد ما درج من تبوك ومسان وسولا وذا القعده ثم
 بعث ابا بكر امير اهل الحج وهو ظاهر في ان رجحت ابي بكر ورضي الله تعالى عنه كان بعد

انسلاخ ذى القعدة فليكون جمجمة فى ذى الحجة على هذا وانه ما اعلم قلت وادع انصلاخ
 السنبلان فجيع بينما باب يقال معنى قوله اقام ذى القعدة اي بعضه او كثره فلا
 تناهى بين ما قال بعضه رأته او سلئ في ذى القعدة وبين ما قال بعضه انما سل
 في ذى الحجة لآن ما قارب الشيء يعطى حكمه او كان أمره أيام في آخر ذى القعدة
 وخر وجه بعد تهيئه للسفر وقع في أقل ذى الحجة مع انه لا يلزم من ارساله في ذى
 القعدة ولو من أوله وقوع جمه في ذى القعدة ويؤيد ما نقله السيد جمال الدين
 المحدث في روضة الاحباب ان ارباب السير ذكروا انه صلى الله عليه وسلم
 اراد ان يحج في آخر ذى القعدة سنه تسع فسمع ان المشركين هاجروا الى الماحفية
 بالبيت عريانا فكره صلى الله تعالى عليه وسلم مخالطتهم فاخرج للحج وامر الصدقة
 وضى الله تعالى عنه ان يحج ويقول الا لا يجدهن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت
 اشتري واما ما قتله البعض وغيره عن مجاهداته كان يجيء ابي بكر رضي الله عنه
 عنده في ناسع ذى القعدة ثم يجيء عليه شئ لا شرعا ولا حرج فاتر تقدير تحقيق
 ان للج لا يكون في ذى الحجة ولا يدل عليه شئ لا شرعا ولا حرج فاتر تقدير تحقيق
 التعادض بلا امكان لبعض الداعين للتناقض فلا شك في تعين ترجيح الحج في الوقت
 معتبر بشغل اسيا ولا مانع هناك عن فاء وينويده اجماع العلماء على ان حج ابى
 رضى الله تعالى عنه كان معيماً واما الخلاف في انه وقع تقطعاً على ذكره في موضع
 ستة عشر او فرضها على انه فرض سنة تسعة قال صاحب المawahب واستدل بهذه
 القصة يعني قصة ابى بكر رضى الله تعالى عنه من الخطب وتعليم الناس على ما
 ندمناه على ان فرض الحج كان قبل حجة الوداع والحادي في ذلك شهرة كبيرة وقد
 جاءت الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه هذالم يسقط الفرض عنه بل كان تطوعاً

صلوة
 قبل الفرض ولا ينفي بعده انتهى فتوكيف يتصور ان ابا بكر يحيى الله تعالى
 الناس مسائل للحج مما يتضمن عاصلاه ومساذه وهو بنفسه بمخالف مكتاف
 الوقت وذمانه المشر وطين لصحة الحج قد يواحد بناء ماسحة بالبال و
 اعلم بالحال انه في اللائق عليه وسلم اذا كان تأخيره بعد فرضه لاسباب
 غالاصه من وجوب حفظ عادة مبادرة فعله لامه تتأجل رؤية مسكن
 شرقي من خلط المشركين وطوف العبياذين على اتف لا يتعلّم به صفة الحج فكيف
 لم يكن يوهر في الصدقه رضي الله تعالى عنه الى ان يقع في وقت المعتبر مثراً
 لا يكون ابدا وانه سبحان اعلم ما خلف وما ياخذ اخر ذات ما يتصور بدل
 على المدعى صريحا ما ذكره السيوطي في الدرر المنور في تفسير المأثور ان اخرج
 الطبراني في ابو الشيز وابن منذودية عن عروي بن شعيب عن ابيه عن جده قال
 كانت العرب يحملون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يتصبون للحج الا كل سنتين
 وعشرين سنة مرت وهو النبي الذي ذكرى كذا ذكرها كان عاما في ابو بكر بالذات
 وافق ذلك العام للحج فسماه الله تعالى الاجر فترجح رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله تعالى عليه وسلم
 ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض انتهى وقوله وافى
 ذلك العام للحج صريح في انه وافق ذم الحج المعتبر وعود الحج لذم الحج الغير
 وهو دو القدره لظهور بطلانه وتحصيل حاصل ذمانه وما يؤيد هذه الرواية وما
 يتعلق بهذه الرواية من كون ابى بكر رضى الله تعالى عنه في الحج وكتل ذلك رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه نقله شارج سيرة عبد الغنى الهم كافرا يحيى في كل

الحالان يكون جهة في غير ذي الجمعة هذا وعلى تسلیم تحقق التعارض وارتفاع الجمعة
الداعي للتناقض والقول بأن الدليلين اذا تعارضنا اساقطا الاسماء وفروع اضطرار
قوى في نقل طريق النبي فترجع كل شرطها اصله ومنه الجمعة في ذي الجمعة على ما كان عليه
الابناء عليهم المأن احد شهادة جماعة من اهل العاشرية في بعض الايام ثم لاشك ان
حديث عمر بن شعيب عن جده وهو عبد الله بن عمر ومن العاصي الذي هو من
اصح ما قدم على حديث جعفر بن ابي طالب هو من افراد التابعين وقد قوته حصر كثري كما
هو معلوم عند الحمد يعني مع ان دوامة قضية النبي اختلفوا في ان النبي كان بين
صفر والحرم فقط او بين سائر الاشهر مع احتفال استثناء ذي الجمعة من التغريب والمن
لبعض فيه متفقا عليه بين الابناء وهم جدهم صراط ابراهيم عليهم الصلوة والسلام ويلوه
ان لو كان النبي في ذي الجمعة ايضا لا يصح انكر الناس الا في السنة التي تزافق ذلك يوم
ولما اظن براقعاته صراط الله تعالى عليه وسلم لم يرتكب بحق معمم لا سيما بعد البعثة
وهو ما اموره باتباع ملة ابراهيم عليه السلام والاقتداء به ولد سائر الابناء عليهم السلام
وابيانا يلزم من قول مجاهد انه صراط الله تعالى عليه وسلم قد راحد المشركين حيثما
في غير وقت الشرف مع الامر بقراعة سورة براءة عليهم ومن جملتها ايام النبي
وتفريح امر هرم فيه كليب يتقصى تقرير حكم وقد ثقفت ابو بكر رضي الله تعالى
عنده حسابا بشر هرم للحادث في ذي محرم مرسدا من المجال العقلي والشريعي او يذكر
منه شفاعة ابيان الابناء عليهم السلام بجعل ابي بكر رضي الله تعالى به اعلم امره
في الله تعالى عليه وسلم تقرير منه بفعله صراط الله عليه وسلم ثانية ولا يخفى بعد
ايضا على ان النسخ لا يثبت الا بدليل قوى وهو مفقود غير موجود وحال

شهر عاشرين فان تلك قد ذكره ايضا انه اخرج عبد الرزاق وابن المندز وابن ابي
وابو الشجاع عن مجاهد في قوله تعالى انما النسيخ زيادة في الكفر قال مرضي الله تعالى في
ذي الجمعة ومكان المشركون يسمون الاشرار ذي الجمعة والحرم وصفر وديسمبر ويقع
وجاهي وجاهي ووجب وشعبان ورمضان وشوال وذ القعده وذ الجمعة
त्रिम्बुन में त्रिस्कटन उन्हीं के लिए कराया जाता है औ वे त्रिम्बुन चर्च
चर्च त्रिम्बुन उन्हीं त्रिस्कटन उन्हीं के लिए कराया जाता है औ वे त्रिम्बुन चर्च
शوال त्रिम्बुन उन्हीं त्रिस्कटन उन्हीं के लिए कराया जाता है औ वे त्रिम्बुन चर्च
ذ القعده त्रिम्बुन उन्हीं त्रिस्कटन उन्हीं के लिए कराया जाता है औ वे त्रिम्बुन चर्च
जुहून वैकल्पिक रूप से जुहून के लिए कराया जाता है औ वे त्रिम्बुन चर्च
वैकल्पिक रूप से जुहून के लिए कराया जाता है औ वे त्रिम्बुन चर्च
त्रिम्बुन उन्हीं त्रिस्कटन उन्हीं के लिए कराया जाता है औ वे त्रिम्बुन चर्च
क्षमिया योग्य खलि السموات والارض تلت اذا تعارضت الرؤيايات فلابد من
تاويل جميع بینها ان امكن او توبيخ لاحد بما على الاخر فاعلم ان القول نوع
تعجب ابو بكر رضي الله تعالى عنه في ذي القعده اما افسد به مجاهد وقد بتباينا بسب
وجه الجميع بين من قال جبهه رضي الله تعالى عنه كان في ذي القعده او ذي الجمعة
وتبين منه انه جاء الوهم بشاهد من دوایة ارساله صراط الله تعالى عليه سمع ابا بكر
رضي الله تعالى عنه في ذي القعده فظن انه من اول ذي القعده وقد عرفت انه
معاذ بعقد جماعة ان ارساله كان بعد اسلامه ذي القعده ومن انصافه ينفرد
جماعه بل اتفاق ارباب السيران ارساله كان في آخر ذي القعده وهو من

احفاظ ثالث وهو عدم صحة حج ابى بكر رضى الله تعالى عنه وانما حج صورة مبتدا
ما المخرج الى ذلك بعد فتح مكة وغسلة المسلمين وخذلان المسلمين مع ان العدة لم ينجز
على صحة حجها على خلاف وصنه كاسبق على وجده التعميق والله ولني التوفيق
تم دوایت المسالمة مصراحة على جهة مصححة ذكره السيد معین الدين الصعدي
وهو من ارباب الایقان واصحاب الاتقان في كتابه التبيان وعذانه
بلاد بياده ولانقصانه كما في العرب لا يعيش لا يزور الا من اتفاقاته وحال السلاح
وهم يدعون انهم على دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وكانت اذائقه عذاب
الثلاثة لغير صعب عليهم وكان يصر من يبيت دينهم فهو الذي شرع لهم السنى وبقي
الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى دليلاً وباياناً سنتين
فيها ابى بكر رضى الله تعالى عنه في ذي القعدة فليس شيئاً وان قاله بعض الورثين
لأنه نودي في حج ابى بكر رضى الله تعالى عنه بغيره من امور العاشرية
وابينا لما مضى من حج عشرة استهل وكان العادي مسترني او اخره سار عليه الله
عليه وسلم مواقالاً للحادي فلما وقف بعرفة اخبار الزمان قرأ استاد
علماء استدارته كانت في حجة ابى بكر رضى الله تعالى عنه والعود لله وحده انفرط
وبي التهنئ الكلام والحمد لله دى البلال والاكرام والصلوة والسلام على وجه الكمال
وال تمام على من به قدر الاسلام وظاهر المشاعر العظام بحسب الزمان والمكان

حسين الطوسي وادب الدوق وسائل الاحكام في تحسين اللذة

بسم الله الرحمن الرحيم رب ذوف عذاب

الحمد لله العالى بالسر والعلانية والصلوة والسلام على خير خير البرية وعلى آله وصه

خيار اصحاب الجہاد والنیۃ وبعد فقد در دنیۃ المؤمن خیر من عمله وهو
لخط الریکشی وقال سنه ضمیت قدواه العسکری فی الامثال بالیعنی
فی الشعب عن انس رضی الله تعالى عنه ولفظه ابلغ من هله وفی روایة زيارة
وان الله عز وجل ليعطي العبد على نیتہ ما لا يعطيه على هله وله طرق يتفقی
بحمد عما تقر لاشك ان العمل بدون النیۃ لا فreira له فیشك المحدث بانه يلزم
 منه تفصیل الشیء عانفسه وغيره فاجاب عائشہ باحوجه من رأیها بانفرادها
تصیر عبادة يترتب علیها الشواب لخبر من هم بمحسنہ فلم يعلمها كثیرها الله
عند حسنة کاملة وفی ان رجل امن بنی اسرائیل من بکستان وعلی حجۃ
نقال فی نفسه لو كان هذا الرمل طعاماً لعسسه بين الناس فاوھی الله العظیم
فیان الله قد صدّقك وشكّر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لا كان طعاماً
نقصد فت به وكذا ما وقع لم يحسن الملوك ما يای عسکر عظیماً وعنى انك کان
فی حیوة النبي صلی الله تعالى عليه وسلم يجاهد فی رکابه مع جملة اصحابه مروی
فی النوم انه قبل منه واعطی ثوابه ونقل الاستاد ابوالقاسم القشيری ایت
زبیلہ روثیت فی المناور فتیل لها ما فعلته بك فقاتلت غفری فتیل لها ملکة
عمان تلك الاباں والبرک والمصانع فی طريق مکہ وانما فکر فیها فقاتلت هبها
ذهب ذلك کله إلى ارباب الدراجون والدنانير وأغا نفعنا منه النیات
بعخلاف عمل الجواز فانها اما تكون عبادة اذا صاحت النیۃ لغيرها الاعمال
بالنیات وهي زيارة تكون مصححة كما في العبادات المستقلة وآخر مشیبة
کاف الشروط واحرى محسنة او مبقة کاف المباحثات ومنها ان اخذ

